

Distr.: Limited
21 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، إندونيسيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيو، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لايفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢١

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى قراري المجلس ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وإذ يسلم بما لحق كل شخص في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يكرر تأكيد الأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات^(١)،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت، وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن أهمية المجتمع المدني، للحكومة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

١ - يطلب إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢ - يعرب عن قلقه من القيود التي تفرضها الدول على الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات غير القيود التي يسمح بها القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - يشدد على ما للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

(١) A/HRC/20/27

- ٤- يشدد على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في مواجهة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان؛
- ٥- يكرر نداءه إلى الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وأن تساعد في أداء مهامه؛
- ٦- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- ٧- يدعم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات إلى أن يدرج، في تقريره السنوي المقبل، أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛
- ٩- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.